

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46477 - لا نذر ولا يمين في قطيعة رحم ولا عتق فيما لا يملك وإذا حلفت على قطيعة رحم أو فيما لا تملك فرأيت خيرا منها فابت الذي هو خير وكفر عن يمينك ولا تسألن الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلك إليها وإن أعطيتها عن غير مسألة أعانك عليها .
(الشيرازي في الألقاب - عن عبد الرحمن ابن سمرة)